

بطاقة المشاركة

الاسم واللقب : عبوب زهيرة.

التخصص : عقود مسؤولية .

الوظيفة : أستاذة جامعية.

المؤسسة : كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

الرتبة : أستاذة مساعدة قسم -ب .

البريد الإلكتروني: abboub2@hotmail.fr

عنوان المداخلة :الرجوع في الوصية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

المقدمة .

عرفت الوصية لدى الأمم بل مجيء الإسلام لدى الرومان واليونانيين وافرس والهنود والصينيين وقدماء المصريين وعرب الجاهلية واليهود ، ولكنها اختلفت عند هم باختلافاتهم في تفسير معنى المال (الوصية ،الميراث ،والورثة) ، إلا أنه ما يمكن استخلاصه هو أنهم كانوا يفقون على أن مالك المال حرا في كيفية إستعماله ،إنفاقه وذلك بمقتضى رغبته في ذلك دون شروط تقيده .

ولقد كان العرب قبل مجيء الإسلام أبعد ما يمكن عن العدالة الإنصاف والرحمة والحق فكان الشخص يحرم اقاربه من التركة رغم عوزهم ويوصي بماله كله او بعضه إلى اشخاص لا تربطه بهم اية صلة قرابة إنما كان هدفهم نيل المدح والثناء والإعجاب .

وبعد مجيء الإسلام أصبحت هذه القواعد منظمة وذلك بوضعه أسسا للقيم الإنسانية والتي تعود بالنفع للأفراد فوضع بذلك للوصية قواعد وشروط مبنية على أسس العدل وصلة الرحم ،فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث الوصية للوالدين والأقربين ،فكانت الوصية في باية الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين .

ولم يرد بشأن الرجوع في الوصية نص قرآني بل نجد المواقف متباينة في آراء الفقهاء والتشريعات الوضعية بحيث أجمع الفقهاء على جواز رجوع الموصي عن وصيته مادام حيا ،وحتجهم في ذلك أن العقد غير ملزم في حق الموصى ،ذلك أن ما تم قبل وفاته مجرد إيجابه لا غير .

فمن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما موقف الفقهاء والمشرع الجزائري من مسألة الرجوع في الوصية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية :

المبحث الأول :موقف الشريعة الإسلامية من الرجوع في الوصية .

المطلب الأول: ما يعد رجوعاً عن الوصية وما لا يعد كذلك .

المطلب الثاني: جود الموصي لوصيته .

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من الرجوع في الوصية .

المطلب الأول: الرجوع الصريح في الوصية .

المطلب الثاني: الرجوع الضمني في الوصية .

خاتمة .

المبحث الأول :موقف الشريعة الإسلامية من الرجوع في الوصية .

لقد أجمع الفقهاء كما سبق بيانه على أنه يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته مادام حيا ،ووجبهم في ذلك أن عقد الوصية غير ملزم في حق الموصي ولا يمكن أن يرتب آثاره إلا بعد وفاته ،إلا أنه ما اختلف فيه هو ما يعد رجوعا في الوصية وما لا يعد رجوعا فيها ،كما حصل إختلاف في مدى اعتبار أن الجود للوصية من قبل الموصي رجوعا وما يعد كذلك من التصرفات الأخرى ،وهو ما سوف نتناوله فيمايلي :

المطلب الأول :ما يعد رجوعا عن الوصية وما لا يعد كذلك .

إتفق الفقهاء على انه ما يعد رجوعا عن الوصية هو ما صرح به الموصي أو دل عليه كأن يقول الموصي صاحبة أنني رجعت في وصيتي أو قد ابطلتها أو كأن يقول "كل وصية أوصيت بها هي باطلة" ،أو "فسخت وصيتي" أو "ما أوصيت به فهو لورثتي بعد موتي" أو نحو ذلك ¹.

أما ما يعد دلالة عن الرجوع في الوصية فهو دلالة الفعل دلالة القول ،فأما دلالة الفعل فهو التصرف في الشيء الموصى به ما من شأنه أن يستدل به على الرجوع عن الوصية كأن يتصرف في الشيء الموصى به تصرفا يخرج عن مسماه ،كما لو اوصى بقطعة قماش ثم خاطها قميصا ووجه الدلالة هنا هو تبيل العين الموصى بها وجعلها شيئا نخر فكان ذلك كتلف محل الوصية المقضى بطلانها فعد ذلك رجوعا عنها .

كما يمكن أن يكون التصرف منصبا على محل الوصية وذلك بخلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه عنه وبالتالي يتعدى الفصل بينهما ،فهنا التصرف من شأنه ان يدل على الرجوع في الوصية ن وقد يكون الرجوع بأن يتصرف الموصي في الشيء الموصى به تصرفا يهلك به العين الموصى بها كذبح شاة أو هدم المنزل الذي اوصى بمنفعته ².

وأما دلالة القول فهو أن يتكلم الموصي بكلام يستدل به على الرجوع عن الوية كأن يبيع الشيء الموصى به أو يهبه أو يتصدق به فعد ذلك رجوعا عن الوصية لأن في ذلك نقل حق الملكية وإخراجه من ذمة الموصي ومنه يعد منافيا لبقاء الوصية .

وأما ما لا يعد رجوعا عن الوصية فهو ما كانت الدلالة على الرجوع ضعيفة ومثال ذلك إحداث تغيير في صفة الشيء الموصى به أو خلطه بمثله ،أو أن يقول الموصي في الشيء الموصى به أنه من تركته من بعد موته فلا يعد ذلك رجوعا لأن الموصى به من تركته أصلا .أو أن يوصى بقطعة ثم يخصصها لممارسة نشاط معين أو بسارة بغير من لونها أو بأرض فيزرعها أو نحو ذلك ³.

وعليه فإن جميع هذه التصرفات لا تؤثر في الوصية ولا تعتبر رجوعا عنها .

المطلب الثاني :جود الموصي لوصيته وما اختلف الفقهاء في كونه رجوعا أو لا .

¹ الشيخ على الخفيف ،بحوث مقارنة ،ط1، دار الفكر العربي ،القاهرة ،2010، ص220.

² صالح بن عبد الرحمن الأطرم ،الوصية ،بيانها وأبرز أحكامها ،ط1، بدون دار نشر ،بدون بلد نشر ،1987، ص138.

³ المرجع نفسه ،ص139

الجحود شرعا هو إنكار الموصي صدور الوصية عنه اصلا ،ولقد اختلف الفقهاء في حكم الوصية بعد جحودها في قولين :

الرأي الأول : يرى هذا الفريق أن من يوصي بوصيته ثم يجحد بها فذلك يعد رجوعا عنها ،وأ، الوصية في هذه الحالة وهو رأي الشافعية والحنابلة وابي يوسف .

ويرى جانب آخر من الفقه أن من جحد الوصية فإنها لا تبطل ولا يعد جحوده لها رجوعا ،وإلى هذا ذهب الأحناف وبعض الشافعية ومن الحنابلة وحجتهم في ذلك أن الوصية عقد فلا تبطل بالجحود كسائر العقود .

والقول الراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول ذلك ان من جحد وصيته فإنها تبطل ويعد جحوده رجوعا عنها إلا إذا كانت هناك قرائن قوية ودلائل دامغة تدل على أنه لم يرد إبطال الوصية ،كأن يكون في جحوده منه على إخفاء الوصية من الورثة الذين قد يمنعون الموصي من وصيته ويجبرونه على الرجوع عنها فيجحد بها لا بقصد ابطالها وإنما لتبقى مخفية حتى يتوفاه الله فلا يعد بذلك رجوعا .¹

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الوصية الثانية رجوعا ،فجانب من الفقه يرى بأن الوصية الثانية لا تعد رجوعا وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء وحجتهم في ذلك أن الموصي يحتمل أن يكون قد قصد بذلك الشراكة بينهما أي أن يجعل كلا من الموصي له الأول والثاني شريكين في نفس الشيء الموصى به ،ويرى الشافعية أن من أوصى لشخص ثم أوصى أن من أوصى لشخص ثم أوصى بنفس العين لشخص آخر فإن ذلك يعد رجوعا عن الوصية في حق الموصي له الأول وحجتهم في ذلك هو ما يتبادر للذهن من مفهوم الوصية أنه لا يمكن أن يعرف من قصده إرادة اشتراكهما في نفس العين الموصى بها ،ذلك لأن مجرد الإحتمال لا يكفي لإلغاء تلك الدلالة على الرجوع في وصيته .²

المبحث الثاني :موقف المشرع الجزائري من الرجوع عن الوصية .

نصت المادة 192 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا ،فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها ."

ومنه فإن الرجوع في الوصية إما يكون صريحا وإما يكون ضمنيا .³

المطلب الأول :الرجوع الصريح في الوصية .

يمكن للموصي الذي حرر له عقد الوصية أن يلتمس منه تحرير عقد رجوع في وصيته بإرادته المنفردة ومن دون تسبب طلبه ويتم ذلك بمحضر شاهدي عدل ،لأنه وبحسب المادة 192 بمن قانون الأسرة فإن الرجوع الصريح في الوصية يتم بوسائل إثباتها .

¹صالح بن عبد الرحمان الأطرم ،نفس المرجع والموضع نفسه .

²المرجع نفسه والموضع نفسه .

أ.تبوكيوت يوسف ، محاضرات للسنة الثالثة تخصص أحوال شخصية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،مقيان قانون التبرعات والمواريث ،السداسي الأول ،السنة الجامعية 2014/2015 منشور على الرابط الإلكتروني:

³www.facebook.com/carrefourdes etudiant de droit

كما يمكن للموصي أن يلجأ إلى القضاء لإستصدار حكم يثبت الرجوع في الوصية إذا إختار هذا الطريق لأن الحكم القضائي هو من وسائل إثبات الوصية إعمالا لنص المادة 192 من قانون الأسرة.¹

المطلب الثاني: الرجوع الضمني في الوصية .

إذا كان الرجوع الصريح في الوصية يكون بنفس وسائل إثباتها ،فإن الرجوع الضمني يكون بكل تصرف قانوني يقوم به الموصى بعد إبرام عقد الوصية ويستخلص منه الرجوع فيها²، كأن يقوم بالتصرف في العين الموصى بها بالبيع ،الهبة ،الوقف ، المبادلة أو كل تصرف آخر يمس بموضوع الوصية بما في ذلك أن يوكل غيره لأجل بيع العين الموصى بها .³

وهو ما أكدته قضاة المحكمة العليا في قرارهم بأنه :

"من المقرر قانونا أنه يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خطافي تطبيق القانون .

ولما كان من الثابت في قضية الحال -أن قضاة المجلس لما قضوا بصحة وصحة الوصية وثبوتها واستخراج الثلث منها للمستأنف بالرغم من كون الموصي قد ترجع عن وصيته بموجب الوكالة الرسمية التي وكل من من خلالها ابن عمه ببيع جميع ممتلكاته العقارية يكونون بقضاهم كما فعلوا اخطئوا في تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ."⁴

وما تجدر الإشارة إليه أن رهن الشيء الموصى به لا يعد رجوعا في الوصية ،لكن عمليا قد يؤدي الرهن إلى الحجز على الموصى به وبيع بالمزاد العلني ففي هذه الحالة يكون مصير الوصية كما لو هلك الشيء الموصى به كلية إذ تبطل في هذه الحالة لفوات محلها الذي كانت متعلقة به ، أما إذا هلك بعضها وبقي البعض بقيت الوصية صحيحة في حدود الباقي وإذا أوصى الموصي بمال معين ثم أوصى لشخص ثان بنفس المال فلا يعد ذلك تراجعاً ضمنيا بل يكون الموصي به مشتركا بينهما .⁵

أما إذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يحدد ما يستحقه كل منهما ومات أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي ،فالوصية كلها للحي منها ،أما إذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق إلا ما حدد له .⁶

ويمكن القول كذلك أن الوصية تبطل بموت الموصى له قبل الموصي أو بردها وهو ما أكدته المادة 201 من قانون الأسرة الجزائري .

المبحث الثالث :التصرفات الملحقة بالوصية .

سوف نقوم بالتعرض لأحكام التصرفات الملحقة بالوصية في مطلبين الأول نتناول فيه حماية الوارث من التصرفات الملحقة بالوصية والثاني علاقة الشهر العقاري بالوصايا .

¹ / يوسف دلاندة ،إستشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة ،ط2، دار هومة ،الجزائر ،2013،ص176.

² أ . عمر بن سعيد ،الإجتهاد القضائي ،وفقا لأحكام قانون الأسرة ،دار الهدى ،الجزائر ، 2003،ص77.

³ حمدي باشا عمر ، عقود التبرعات (الهبة ،الوصية ،الوقف)،دار الهدى ،الجزائر ،2013،ص61.

⁴ قرار المحكمة العليا رقم 54727 المؤرخ في 1990/01/24 ،ملة قضائية .1991، عدد 04،ص 85.

⁵ المادتين 194.193 من قانون الأسرة الجزائري .

⁶ المادة 195 من قانون الأسرة الجزائري .

المطلب الأول :حماية الوارث من التصرفات الملحقة بالوصية .

قد يعتمد المتصرف إلى إخفاء وصيته في شكل تصرف منجز كبيع أو هبة لأحد الورثة ،إذ يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والإنتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك¹.

ويشترط هذا النص في التصرف لكي يعتبر وصية فتجري عليه أحكامها الشروط التالية :

✓ يجب أن يتم التصرف من المورث إلى أحد ورثته والعبرة في هذه الصفة هي بوقت وفاة المتصرف .

✓ أن يحتفظ المورث (المتصرف) بحيازة العين التي تم التصرف فيها طوال حياته ويكتفي مجرد وضع اليد ،وهذه واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المخولة قانونا .

✓ أن يحتفظ المورث بحقه في الإنتفاع بالعين مدى الحياة بأي وجه من الوجوه .

فإذا إجتمعت هذه الشروط قامت قرينة بسيطة على أن التصرف وصية وتجري عليه أحكامها بغض النظر عن التسمية التي تعطي للعقد ،بيع ، هبة أو مبادلة ،غير أنه يمكن للمتصرف إليه أن يدحض قرينة نية الإيصال "بأن يقيم الدليل على عكسها بكافة طرق الإثبات ،كأن يثبت أن التصرف قصد به إنتقال الملكية حال حياة المتصرف أو أن حيازة المتصرف أو إنتفاعه بالشيئ المتصرف فيه يستند إلى سبب آخر كعقد إيجار أو عقد عارية أو المقاصة بشأن الديون وغيرها ، ومهما كان الأمر فإن الأمر يخضع لتقدير القاضي وقناعته وفق ما يقدم له من أدلة ودفع .

وكل تصرف قانوني يصدر عن شخص في مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت ،وتسري عيه أحكام الوصية ،أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .
إن العبرة في ذلك بالقصد أي النية وليس بظاهر العقد أو شكله والمعروف أن هذه المسألة خاضعة لتقدير وسلطة قاضي الموضوع .

إن التصرف القانوني إذا إنطوى صراحة على معنى التبرع فلا صعوبة في الأمر إذ تسري عليه أحكام الوصية ومثال ذلك الهبة .

إن التصرف إذا كان في ظاهره معاوضة وادعى أحد الورثة أنه تبرع وأثبت ذلك بالطرق المخولة قانونا تم إعمال أحكام الوصية ولا تسري أحكام المعاوضات التي تبرم في مرض الموت².

المطلب الثاني :علاقة الشهر بالوصايا .

سوف نتعرض لعلاقة الشهر العقاري بالوصايا في كل من أحكام القانون المدني وأحكام الشهر العقاري .

¹المادة 777قانون مدني جزائري .

²حمدي باشا عمر ،المرجع السابق ،ص65.

الفرع الأول :علاقة الشهر بالوصايا في القانون المدني .

يعد الإلتزام بنقل الملكية أو اي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني ،إذا كان محل الإلتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري¹.

لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري².

من خلال تحليل هذين النصين يمكننا إستخلاص المسائل التالية :

أولاً :من حيث الحكم الذي أتت به المادتين .

كرست المادتين المشار تطبيقهما أعلاه مبدأ عام مفاده عدم إنتقال الملكية أو أي حق عيني عقاري آخر إلا إذا إتخذت إجراءات الشهر العقاري .

ثانياً :من حيث نطاق التطبيق .

يتحدد مجال تطبيق النصين المتقدين من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص ومن حيث التصرفات محل الشهر.

-1-من حيث الموضوع يسري الحكم بالنسبة إلى :

-أ-حق الملكية :

وقد خصه النصين (793.165ق.م) بالحكم إذ قدماء على كافة الحقوق العينية العقارية الأخرى رغم أنه داخل في مفهومها وذلك لأنه أوسع الحقوق العينية العقارية الأخرى إذ يخول صاحبه كل السلطات الممكنة على الشيء المملوك من استعمال إلى إستغلال إلى تصرف .

-ب- الحقوق العينية الأخرى :

يسري المذكورين أعلاه أضا على كافة الحقوق العينية الأخرى الواردة على على العقار كحق الإنتفاع وحق الإرتفاق وما إلى ذلك .

-2- من حيث الأشخاص

إذا لم تتخذ إجراءات الشهر العقاري وكافة الإجراءات القانونية الأخرى فإن الملكية أو الحقوق العينية الأخرى الواردة على العقار لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين ولا تكون حجة في مواجهة الغير .

¹المادة 165 من القانون المدني الجزائري .

²المادة 793 من القانون المدني الجزائري .

ويثار التساؤل حول ما دام أن الوصية سبب من اسباب كسب الملكية فهل تخضع الوصية لإجراءات الشهر المنصوص عليها في القانون المدني ؟

الواقع أن الإجابة على هذا السؤال تقتضي معرفة مجال تطبيق المدينين 165 والمادة 793 من القانون المدني من حيث التصرفات محل الشهر وهو ما سنعرضه فيما يلي :

-3- من حيث التصرفات محل الشهر .

من خلال تحليل المادة 793 ق.م نخلص إلى أنه يسري على حق الملكية أو على الحق العيني الناشئ عن العقد دون الوصية ويتضح ذلك من :

أ- أنه يتناول العقد ويجعله دون غيره من التصرفات واجب الشهر لتنتقل الملكية بمقتضاه ،ويؤكد ذلك ما ورد في النص أن الملكية لا تنتقل "..... بين المتعاقدين " وبذلك فقد انصرفا نية المشرع إلى العقود .

ب-أن نص المادة 793 ق.م وردت تحت عنوان -عقد الملكية -وهذا ما يؤكد ما إنتهينا إليه .

ج-أن النص لو جعل التصرفات كلها هي جوهر مجال تطبيقه لتتلاقى جزئيا ما إستخلصناه سافا ، وبما أنه لم يفعل ذلك وتعرض للعقود وهي تبرم بين الأشخاص في حال الحياة ولم يعرض للتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت فإنه يكون قد أكد إنصراف نية المشرع إلى شهر حق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على العقار متى نشأت عن عقد لا عن وصية ¹ . ومع ذلك فإنه لما كان نص المادة 793 ق.م هو إمتداد لنصوص أخرى واردة في أحكام قانون الشهر العقاري فهل يوجد في هذا القانون ما يوجب شهر الوصية ؟

الفرع الثاني علاقة الشهر بالوصايا في نصوص قانون الشهر العقاري .

لقد ورد في القانون المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على أن "العقود الإرادية أو الإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني لا يكون لها أثريين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية ."²

فهذا النص يقصر عملية الشهر في مجموعة البطاقات العقارية على العقود والاتفاقات التي ترتب حقا عينيا أيا كان دون الوصية باعتبارها تصرفا إنفرادا في التركة يضاف إلى ما بعد الموت .

ولو كان النص قد جاء عاما فاستبدل بكلمة العقود مصطلح التصرفات لكان من الممكن إدراج الوصية بإعتبارها تصرفا من جانب واحد في مفهوم النص .

ولأنها (التصرفات) أشمل من مدلولها فهي تتناول من جانب العقود والإتفاقات الأعمال القانونية التي تصدر من جانب واحد فيقع في حكم النص الوصية .

¹ حمدي باشا عمر ،المرجع السابق ،ص68.

² المادة 16 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

وما تجدر الإشارة إليه بأن النصوص التطبيقية لقانون الشهر العقاري أي المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام والمرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري لم يأتيا بأي جديد بشأن إشهار الوصية.¹

¹ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 69

الخاتمة :

نستخلص مما سبق أن الوصية من الأمور المستحبة في الإسلام حيث ورد ذكرها في الكتاب والسنة والإجماع، ذلك لما فيها من فضل وبقاء ومودة بين الأفراد ، فهي تعد من العقود الخطيرة التي تمس مباشرة تركة الهالك والتي تعود إلى الورثة وما لها من آثار يصعب جبرها بمجرد وفاة الموصي شملها الفقه والقانون بقواعد حمائية تمكن الموصي من الرجوع فيها لإعتبارها عقود بغير عوض ، ولما كانت كذلك مكن المشرع الجزائري الموصي بأن يرجع في وصيته صراحة أو ضمنا أما ،أما حق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على العقار والتي تكتسب عن طريق الوصية لم يخصصها المشرع الجزائري بنص خاص ينظم شهرها إضافة إلى عدم إمكانية استخلاص ما يخالف ذلك بالنسبة لأحكام القانون المدني أو أحكام قانون الشهر العقاري والمراسيم التنظيمية المتخذة لتطبيقه .

فمن مصلحة الموصى له أن يتم شهر الوصية لكي تكون حجة على الكافة ،كما أن تحقيق إستقرار المعاملات يستلزم أن يكون المتعامل مع الموصى له على بينه من مدى صيرورة الشيء الموصى به خالصا من عدمه والشهر يفيد ذلك .

كما أن من شأن عدم شهر الوصية عدم إعطاء صورة كاملة لسلسلة الملكية العقارية وهو ما يتعارض مع احكام نظام الشهر العيني المتبنى من قبل المشرع الجزائري بموجب قانون الشهر العقاري ،الأمر الذي يؤدي إضطراب التعامل في العقار .كما أن من شأن هذا الوضع تشجيع الورثة على التحايل بالتصرف في العقارات الموصى بها ، وهو أمر يضر بالغير الحسن النية الذي لم تتوفر لديه الوسيلة للعلم بالوصية ما دام أنها لم تكن خاضعة للشهر .

لذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع بنص خاص يوجب فيه شهر الوصية مع عدم نفاذها إلا بعد وفاة الموصي مع إمكانية الموصي الرجوع في وصيته ما دام أن المصلحة وأصول التعامل تتطلبان ذلك .

✓ قائمة المصادر :

- 1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 المتضمن القانون المدني .
- 2-الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .
- 3-القانون 84/11 المؤرخ في 09/06/1984 المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري .

✓ قائمة المراجع :

- 1- الشيخ علي الخفيف ، أحكام الوصية (بحوث مقارنة) ، ط1 ، 2010، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 2- باديس ديابي ، قانون الأسرة على ضوء الممارسات القضائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012.
- 3-أ.تبوكيوت يوسف ، محاضرات للسنة الثالثة ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، مقياس التبرعات والمواريث ، السداسي الأول ، السنة الجامعية ، 2014، 2015 منشور على الرابط الإلكتروني : [www.facebook.com /carrefour des](http://www.facebook.com/carrefour_des_etudiants_de_droit) étudiants de droit
- 4- حمدي باشا عمر ، عقود التبرعات (الهبة ، الوصية ، الوقف) ، 2013 دار هومة ، الجزائر .
- 5-د/صالح بن عبد الرحمان الأطرم ، الوصية بيانها وأبرز أحكامها ، ط1، 1987، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر .
- 6-أ/عمر بن سعيد ، الإجتهد القضائي لأحكام قانون الأسرة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004.
- 7-أ/ يوسف دلاندة ، إستشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة ، ط2 ، 2013، دار الهدى ، الجزائر.

